

حقوق الانسان في العراق بعد 2003 بين الممكنات والمعوقات

م.م. حسين علي حميد

البريد الالكتروني: hussein.a.hameed@alkutcollege.edu.iq

م.م. ضياء عاتي حمود

البريد الالكتروني: Dheyaa.Ati@alkutcollege.edu.iq

م.م. سجاد كاظم حسين

البريد الالكتروني: sajjad.kadim@alkutcollege.edu.iq

قسم القانون، كلية الكوت الجامعة، العراق

الملخص

تشكل حقوق الانسان في العراق دعامة من دعائم النظام الديمقراطي وعلى السلطات في العراق الانتباه دائماً الى احترام هذه الحقوق ومراقبة ممارسة المواطن العراقي اليها بالشكل السليم ودون معوقات ، فاستقرار النظام السياسي في العراق قائم على احترام هذه الحقوق والحريات لما يشكله هذا الموضوع من اهمية قصوى ، وكونه يمثل غطاءً شرعياً للتدخل الدولي في العراق وبالتالي تعرض العراق لمزيد من التحديات . ان حقوق الانسان في العراق بعد 2003 وعلى الرغم من ان الذي وفر لها من غطاء شرعي وقانوني لم يسبق له مثيل الا انها ضلّت تعاني من عدة عقبات اهمها الضعف في المراقبة على تطبيق هذه التشريعات المنصوص عليها دستورياً وعقبات اخرى تتعلق بما تعرض له العراق من ازمات امنية واجتماعية وسياسية واقتصادية .

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الدستور، الارهاب .

Human Rights in Iraq After 2003 between Possibilities And Constraints

Asst. Lect. Hussein Ali Hameed
Email: hussein.a.hameed@alkutcollege.edu.iq

Asst. Lect. Dheyaa Ate Hamood
Email: Dheyaa.Ati@alkutcollege.edu.iq

Asst. Lect. Sajjad Kadim Hussein
Email: sajjad.kadim@alkutcollege.edu.iq

Law Department, Al-Kut University College, Iraq

ABSTRACT

Human rights in Iraq constitute one of the pillars of democratic system and the authorities in Iraq should always pay attention to respect these rights and monitoring the Iraqi citizen's exercise to it properly and without hindrance, stability of the political system in Iraq based on respecting these rights and liberties of what the subject constitutes of paramount importance, and it represents a legitimate cover for international intervention in Iraq and therefore Iraq expose to further challenges.

Human rights in Iraq after 2003 and despite the fact that which provided it of a legitimate cover, legal and unprecedented , but it continued to suffer from several obstacles and the most important one is the weakness in the monitoring of the application of the legislation which provided by the Constitution and other obstacles related to what Iraq suffered from security crisis, social, political and economic.

Keywords: human rights, constitution and terrorism.



المقدمة

تعتبر حقوق الانسان واحدة من اهم دعائم النظام الديمقراطي والتي بدونها يفقد النظام السياسي الديمقراطي صفة الديمقراطية لما لحقوق الانسان والحريات الاساسية الاثر الكبير والبالغ والاهمية القصوى . وان هذه الحقوق لا يمكن التمييز بينها او تفضيل نوع منها على حساب الانواع الاخرى بل يجب احترامها جميعاً وبنفس القدر . ان التغيير السياسي الذي حدث بعد الغزو الامريكي للعراق ساهم في توجيه الانظار نحو حقوق الانسان في العراق وابدى المختصون والمهتمون بشؤون حقوق الانسان اهتماماً بالغاً بما ستؤول عليه اوضاع حقوق الانسان في العراق . خصوصاً ان النظام السياسي ما قبل 2003 كان نظاماً فردياً تسلطياً قيد الى ابعاد الحدود تمتع المواطن بحقوقه وحرياته الاساسية . وعليه تم اختيار هذه المشكلة للبحث فيها وفي اهم دعائم حقوق الانسان في العراق واهم العقبات التي توجه نيل المواطن لحقوقه بعد 2003 . وفي هذا البحث سنبين اهم هذه الدعائم واهم العقبات .

اهمية الدراسة : تكمن اهمية البحث في التطرق الى اهم ممكنات ودعائم وضمانات حقوق الانسان في العراق من تشريعات وطنية ودساتير ومؤسسات . وكذلك اهم العراقيل والعقبات التي تقف بجهة نيل المواطن العراقي لحقوقه كاملة .

هدف الدراسة : تهدف الدراسة الى ابراز دور الدستور العراقي والتشريعات الوطنية العراقية في تمكين حقوق الانسان في العراق . وبيان تأثير ابرز العقبات التي تقف بوجه حقوق الانسان العراقي وحرياته الاساسية من نزاعات وتطرف وعقبات مجتمعية واقتصادية وسياسية .

مشكلة الدراسة : بالرغم من وجود تشريعات وطنية كافية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العراق الا ان الميدان العملي يثبت العكس حيث ان المواطن العراقي مازال يعاني من عدة عقبات ومشاكل تمنعه من الوصول الى حقوقه كاملة .

فرضية الدراسة : ان الغطاء القانوني لحقوق الانسان في العراق كاف وبدرجة كبيرة لنيل المواطن لحقوقه شريطة تفعيل دور القانوني بشكل اكبر وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تختص حقوق الانسان وحرياته الاساسية وايلاء الموضوع اهمية كبرى من قبل الجهات المختصة . كذلك يقع على عاتق المؤسسات الدينية والمجتمعية والسياسية دوراً كبيراً في حماية حقوق الانسان وازالة العقبات التي تقف بوجه حقوق الانسان في العراق .

هيكلية الدراسة : قسمت الدراسة الى اولاً : مفهوم حقوق الانسان واهمية العمل على نشره في العراق . ثانياً : اهم ممكنات ودعائم حقوق الانسان في العراق بعد 2003 . ثالثاً : ابرز المعوقات التي تواجه حقوق الانسان في العراق بعد 2003 .



اولا : مفهوم حقوق الانسان واهمية العمل على نشره في العراق 1- مفهوم الحق لغة واصطلاحا :

اتسمت عبارة الحق بعدة معان¹، ابرزها الوجوب والاثبات ، وجاءت بمعنى نقيض الباطل . وهذا يمثل مفهوم الحق لغة . والحق في اللغة ايضا هو الحديث الصادق وهو اليقين بعد الشك والامر الذي ثبت² . ايضا وردت كلمة لغة في القران الكريم بعدة مواضع منها : ((ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون))³.

اما بالنسبة لمفهوم الحق اصطلاحا فلم لم يتفق اغلب الكتاب على وضع مفهوما للحق، وعليه تعددت الآراء وتباينت في ذلك . حيث أنكر بعضهم فكرة وجود الحق أساسا، في حين ذهب آخرون إلى تأييد ذلك ، ويلاحظ وجود تباين في الآراء سببه وجود تعدد في المذاهب والمدارس التي تصدت لهذا الموضوع⁴ . لذلك ذهب مؤيدي المدرسة الطبيعية إلى تأييد التعريف الشائع للحق (بأنه مكنة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد، أو مصلحة يحميها القانون) .

وفي تعريف الحق اصطلاحا هناك من يرى ان الحق هو (مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع لو لكليهما ، يقرها الشارع الحكيم)⁵ ايضا عرف على انه (قوة ارادية يعترف بها القانون للشخص ، ويكفل حمايتها ، من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي)⁶.

ويجدر الإشارة الى انه من البديهي القول بان هذا الحق لاي طرف كان لا يتحقق فعليا الا اذا التزم كل الاطراف بما عليهم من واجبات . وعليه يمكن تعريف الحق بأنه (تمكين صاحبه لامتلاك شيء او القيام بتصرف معين او اشغال موقع او مكانه ما بما يعزز انسانيته)⁷.

ان كلمة الحق تعبر عن مكنة أو سلطة يمنحها القانون ومن ثم يوفر لها الحماية . والحماية تعني حق اللجوء للقضاء ، الا ان هذه الحماية القانونية للحق ترتبط بالاستخدام الصحيح و المشروع له ، ولذلك يجب ان لا يتعارض هذا الاستخدام مع مصلحة الجماعة. وان لا يتعدى الحدود المرسومة وان لا يتجاوز النطاق المشروع للاستخدام ، إذ ان تجاوز صاحب الحق لهذه الحدود والقيود المرسومة له يعرضه للمسألة القانونية ، لأن ذلك غير مشروع و يستوجب المسؤولية. وهذا يعني ان هذه الحقوق هي حقوق نسبية وليست مطلقة ، ولا يجوز التعسف في استخدامها⁸.

2- مفهوم حقوق الانسان:

ان حقوق الانسان هي المزايا التي يتم منحها للإنسان كونه خليفة الله على الأرض ، وهذه المزايا تتصف بالشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الله عز وجل للإنسان ، حيث كرم الله عز وجل الانسان بأن أعطاه مكانة عظيمة ، وفضله على جميع المخلوقات⁹ . ومفهوم حقوق الانسان عرف وظهر في القرن الثامن عشر بهذا الاسم ، حيث لم يسبق التداول به قبل هذا التاريخ ، والفضل في ذلك يعود وبشكل واضح الى نتائج الثورة الفرنسية 1789 . حيث كان لعبارة حقوق الانسان في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الاثر البالغ والكبير في نفوس الافراد ، ومنها انطلقت وذاع صيتها في القارة الاوربية وكل قارات العالم¹⁰ . وهناك عدة تعريفات توضح مفهوم حقوق الانسان ابرزها (هي الحقوق التي تمنح للإنسان لمجرد كونه انسانا ، بغض النظر عن نوعه او عرقه او عقيدته او دينه او لونه او جنسيته او لغته او قدراته)¹¹ . كما تعرف على انها : (مجموعة القواعد الالزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية التي تفرضها على الدوام الجماعة التي ننتمي اليها)¹² . وتعرف على انها (مجموعة من القواعد القانونية التي تمنح الانسان مجموعة من الحقوق للصيقة بالإنسان بوصفه انسان مجرد من اي صفة اخرى وهي غير قابلة للتصرف وضرورية واساسية بحيث لا يمكن للإنسان ان يعيش بدونها)¹³ . ويقع ثقل وعبء توفير هذه الحقوق والحريات على الدولة وحكوماتها ، كما أن الدول من جهة أخرى تشكل خطرا على الذي تتعرض له هذه الحقوق والحريات على الدولة ونقصا بالقصد بالدولة هنا سلطاتها الثلاثة (التشريعية عن ما تصدره من قوانين والتنفيذية عبر ما تصدره من تعليمات وما تقوم به من ممارسات والقضائية عبر ما تتخذه من إجراءات وتقضي به من أحكام الضمانات القضائية للمتهم)¹⁴.

وتقسم الحقوق والحريات الى عدة انواع واقسام . القسم الاول يشمل الحريات والحقوق المتعلقة بشخص الانسان مثل حق الحياة ، الامن ، حرية التنقل ، حرمة الخصوصية . اما القسم الثاني فيشمل الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الانسان وتتمثل بالتالي : حرية العقيدة والدين ، حرية الرأي ، حرية التعليم ، حرية الاجتماع وحريات

تكوين الجمعيات والانضمام اليها . وهناك قسم ثالث يتعلق نشاط الانسان يضم حرية النشاط الاقتصادي وما ينتج عنه من حريه تنقل رؤوس الاموال والبضائع ونقل السلع¹⁵ .

3- اهمية العمل على نشر مفهوم ومبادئ حقوق الانسان في العراق

من الضروري العمل بجد لنشر مفهوم ومبادئ حقوق الانسان في العراق والمنطقة عموما ، كون ذلك يحقق نتائج كبيرة على مستوى امن الناس المعيشي ورفاهيتهم ونيلهم لحقوقهم بإنصاف ودون نقصان . حقوق الانسان يجب حث المؤسسات الحكومية والخاصة على تبنيها ونشرها لأنها تضمن تلبية الاحتياجات الاساسية للناس ، وتشجع على حرية التعبير ، وتعكس حقوق الانسان المعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة . كذلك حقوق الانسان تشكل جزءا مهما يوضح كيفية تفاعل الناس مع الآخرين فهي توفر الحماية وتجاهلها يسبب ويساهم في زيادة العنف . تعد حقوق الإنسان بمثابة قواعد تضمن لجميع الأشخاص في العالم العيش بمستوى معيشي يحقق لهم الكرامة ولذلك يجب العمل على نشر مفاهيمها في العراق ، ومن أهم سماتها العدالة والمساواة وعدم التمييز والتفرقة اذن هي تنشئ لك مجتمعا يؤمن بالعدل والمساواة ، وتكمن أهمية هذه الحقوق في تأكيدها على كرامة الإنسان، بحيث ان نشرها يساعد المواطن في تطوير نفسه واستغلال مهاراته وقدراته العقلية بأفضل طريقة ، والحصول على جميع حقوقه في المجتمع، كما ان ايمان الافراد بحقوقهم ومعرفة بهم يوفر لهم الحماية من الذين يبدون القوة أو الذين يتعسفون في استعمال السلطة ويقصون الآخرين، أو التأثير مباشرة على فرص الحياة أو الحرية. معرفة الناس بهذه الحقوق يمكنهم من تحقيق العدالة والصدق في العلاقات بين بعضهم ، وتؤدي إلى بناء بيئة يستحقها كل إنسان، كما توفر بيئة ملائمة له ليتمكن من تحديد أهدافه وتطوير ذاته، وتوفير بيئة ديمقراطية يتمتع فيها كل إنسان بفرص متساوية ليتمكن من بناء حياته، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للإنسان للتواصل مع مجموعات تشاركه الأهداف، وإعطائه الفرصة لإبداء رأيه دون التعرض للإساءة النفسية أو الجسدية ممن يبدون القوة في المجتمع، وبذلك تدفعه حقوقه للتطور من الناحية العقلانية¹⁶ .

مهم جداً ان يتمتع المجتمع العراقي بثقافة حقوق الإنسان وهي الثقافة التي يكون الناس فيها:

- لديهم معرفة واحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- عندهم شعور واحساس باحترام الذات واحترام الآخرين ويقدرعون معنى الكرامة الإنسانية .
- يظهرون سلوكيات وقيم ومواقف تبين بشكل واضح احتراماً لحقوق الآخرين .
- يمارسون المساواة ويحثون عليها في جميع المجالات .
- يظهرون الاحترام والتفاهم والتقدير والتقبل للتنوع الثقافي والديني والعقائدي لا سيما تجاه الأقليات الوطنية والعرقية والمذهبية واللغوية.
- ان يكونون مواطنون ممكنون وفاعلون يعززون الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والوئام المجتمعي والتضامن والصداقة بين الشعوب والدول نشيطون في تعزيز أنشطة المؤسسات الدولية الرامية إلى خلق ثقافة السلام على أساس القيم العالمية لحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتسامح واللاعنف¹⁷ .

يجدر بنا الإشارة الى انه يقع على عاتق المؤسسات الاكاديمية والتربوية في العراق الدور الكبير والبارز في نشر مبادئ ومفاهيم حقوق الانسان . وهي ملزمة بتطوير كوادرها الوظيفية والتدريبية بهذا الجانب التي تتولى تدريس مادة حقوق الانسان في المدارس والجامعات . لذا فمن الضروري علينا القول ان مسؤولية التدريسيين لمادة حقوق الانسان والديمقراطية هو فهم واستيعاب المادة و ماذا تعنيه هذه المادة وما هو دورها في عملية التنشئة والتغيير الاجتماعي وتعميق و ترسيخ مفاهيم العدل والمساواة بين الجميع بغض النظر عن اللون، المعتقد أو المذهب، الدين، الجنس، المركز الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من المتغيرات والفوارق . فهم (الكوادرات التدريسية) بحاجة الى منهجية علمية ترسخ مفاهيم وقيم حقوق الانسان داخل المجتمع . هذه المنهجية يجب أن تطبق في بيئة آمنة تتحول فيها محاضرات حقوق الانسان الى ورشات عمل من اجل تحقيق الأهداف المخطط لها من مادة حقوق الانسان كمادة دراسية مستقلة على المستوى الجامعي وأهم هذه الاهداف هي تنمية التفكير النقدي لدى الطلبة¹⁸ .

يشار الى انه ان تدريس مادة حقوق الانسان في المدارس يجابهه عدة صعوبات ابرزها : تكمن الصعوبة الأساسية في تدريس مادة حقوق الإنسان هي كونها مادة ذات طابع فلسفي قانوني قد يتجاوز المستوى الذهني



للطلبة او لا يتناسب معه في الوقت الذي يجب ان تتجه هذه المادة الى مخاطبة الجانب الوجداني والسلوكي ، الأمر الذي يتطلب حشد كل التقنيات التربوية في هذا الاتجاه . تتميز تدريس مادة مثل حقوق الإنسان بالتركيز على الجوانب العملية التطبيقية وعلى الحياة العامة للناس لهذا لابد للمعلمين أن يكونوا في مستوى تدريسي ومهني عالي يساعدهم في ابتكار وسائل تعليمية وطرق تدريس ناجحة وان لا يكون تدريس المادة نمطياً يعتمد فقط على التلقين . على هذا الاساس لابد من الانتباه إلى مواقف المعلمين واتجاهاتهم وانتماءاتهم الفكرية والسياسية من خلال اجراء اختبارات خاصة بذلك . كما لابد ان يمتلك المعلم المعارف الأساسية النظرية منها والتطبيقية وله القدرة على استعمالها وتطويعها في السياق المناسب لبلوغ الأهداف المرسومة ويتركز الاداء المتميز للمعلم في : (وعيه بالأهداف التربوية لحقوق الإنسان ، ان يكون لديه الحافز الانساني لتدريس هذه المادة بالشكل الافضل وتحقيق افضل النتائج ، ان يكون المعلم كفوء مهني من ناحية تنظيم صفه وطريقة ونسق تدريس المادة وان تحقق هذه الطريقة النتائج الافضل ، يجب على معلمي مادة حقوق الانسان ان يبتكرون وسائل تعليمية جديدة وطرق مبتكرة كي لا تكون المحاضرة رتيبة ومملة ، يجب اقامة الدورات الورش التدريبية لمعلمي هذا المساق وبشكل دوري حتى يواكبوا اهم التطورات الحاصلة في وسائل التدريس الحديثة والمبتكرة وان لا يتقوقعون في خندق التعليم النظري المقيد)¹⁹ .

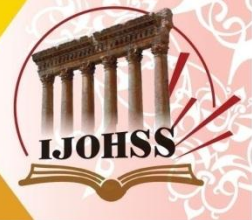
ثانياً : اهم ممكنات ودعائم حقوق الانسان في العراق بعد 2003

تنبأ معظم المراقبين والمهتمين بحقوق الانسان وحياته في مختلف بقاع العالم بعصر جديد مزدهر لحقوق الانسان في العراق بعد التغيير الذي حصل في العام 2003 ، حيث حكم العراق قبل هذا التاريخ نظام سياسي شمولي متسلط فرض قيوداً وتعقيدات على نيل الناس لحقوقهم وحياتهم المختلفة ، ومارس شتى انواع التسلط والتقييد على حريات المواطنين ، واصر على اجهزة النظام السابق العديد من الانتهاكات التي مورست بحق معارضين النظام ومنتقديه . لكن الظروف التي تلت هذه الحقبة كانت مليئة بالعقبات والانتهاكات لحقوق الانسان في العراق ولم تصدق نبوءات المراقبين والمختصين بأن وضعاً أفضل سيعيشه العراقيون بعد التغيير ، بل على العكس دخل البلد بدوامة من النزاعات المذهبية والقومية . وصارت الساحة العراقية مليئة بالأحداث المؤلمة والمؤسفة التي خلفت العديد من الضحايا بين قتلى ومهجرين ونازحين جراء العمليات الارهابية والمتطرفة . لكن سنحاول في هذا الجزء من البحث ان نسلط الضوء على بعض الدعائم القانونية والاجتماعية والسياسية التي شكلت ضمانات لحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية .

1_ دستور 2005 وحقوق الانسان في العراق

تعد النصوص الدستورية واحدة من اهم ضمانات ودعائم حقوق الانسان ، خصوصاً اذا اشارت هذه النصوص الى المبادئ العامة لحقوق الانسان واكدت عليها في موادها وتكتسب حقوق الانسان اهمية بالغة في حالة كانت الدساتير التي اشارت اليها واكدت عليها دساتير جامدة لا يستطيع المشرع العادي ان يعدلها او يقيدها . رغم انه حتى في الدساتير المرنة لا يقدم عادةً المشرعين لإجراء اي تغيير يمس حقوق الناس وحياتهم الاساسية لما لذلك من حساسية بالغة قد تثير الشعب . هذا في الدول الديمقراطية ام الدول غير الديمقراطية فان قواعد حقوق الانسان وان نص عليها في الدساتير والتشريعات الا انها لا قيمة لها على ارض الواقع وعند التطبيق²⁰ . لذلك يتم التأكيد دائماً على اليات تطبيق القواعد الدستورية كون اغلب دول العالم الثالث في دساتيرها يوجد الكثير من التشريعات التي تنص على حقوق الانسان وحياته الاساسية لكن في ميدان التطبيق نشاهد العكس تماماً²¹ . يشار الى انه بعض الدساتير اكدت في موادها على عدم جواز تعديل اي مادة من مواد الدستور التي تتعلق بحقوق الانسان وحياته او انها اشترطت ان اي تعديل يحصل بخصوص هذه المواد سيكون من اجل زيادة ضمانات حقوق الانسان .

يشار الى انه من المهم ان يتم بيان نوع الحقوق وتفصيلاتها الدقيقة في الدستور ويجب النص عليها بصورة واضحة لان ذلك يؤدي حتماً الى ضمان هذه الحقوق وحمايتها بكافة فروعها وتصنيفاتها (المدنية ، السياسية ، الثقافية ، الاجتماعية) من اي انتهاكات قد تجري عليها . اهمية هذا التدوين للحقوق بالتفصيل تكمن في مدى القدسية والسمو القانوني التي ستمتّع بها هذه الحقوق في حال ذكرت بالتفصيل في الدستور²² . ودستور العراق لسنة 2005 نص وبالتفصيل على هذه الحقوق وتنوعاتها وتفصيلاتها في الباب الثاني من الدستور ، حيث تطرق



المشرع العراقي في الفرع الاول من هذا الباب الى الحقوق المدنية والسياسية واهم ما تم التأكيد عليه هو المساواة امام القانون في تحمل الاعباء العامة ، وان لأفراد المجتمع العراقي كافة حقهم في حياة كريمة ومصونة من الاعتداء وحقهم في ان يتمتعون بالأمن على كافة ممتلكاتهم وتصرفاتهم ، ولهم الحرية في التعبير عن آرائهم مالم تتعارض مع حريات الآخرين وتعتدي عليها ، كذلك في هذا الباب تم التأكيد على خصوصيات الناس وحرمة بيوتهم ومساكنهم وممتلكاتهم وحاجاتهم ، ايضاً حقهم بالحصول على الجنسية ، كذلك تم التأكيد على استقلال القضاء وان حق التقاضي مكفول للجميع ومتاح لكل المواطنين ، وان للمواطنين بكافة شرائحهم الحق في المشاركة بالشؤون العامة من ممارسات انتخابية وتصويت وترشيح²³ . اما بالنسبة لاهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم التأكيد عليها في الفرع الثاني من هذا الباب فمن ابرزها الدفاع عن حق العمل للجميع وبالتساوي وضمان الظروف المناسبة للعمل والحفاظ على حقوق العاملين من اجور واجازات وغيرها ، ايضاً أكد الدستور العراقي لعام 2005 على ان الملكية مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها او تقييدها الا في حال تعارضت مع المصالح العليا للبلاد ، الدولة ايضاً وفقاً للدستور تكفل تطوير الاقتصاد وتشجع على الاستثمار ، وفي الجانب الاجتماعي فإن دستور 2005 ركز على ضرورة حماية الاسرة من التفكك والضياع فهي تشكل اساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها وحماية الاجيال القادمة ، والضمان الاجتماعي والصحي مكفول ايضاً في دستور 2005 للمواطنين ، اما التعليم فهو اساس التقدم والازدهار في الدستور وعلى الدولة ان تشجع البحث العلمي وتطوراته وان توفر لها الغطاء المالي والدعم اللوجستي²⁴ . هذا اهم ما تضمنه دستور 2005 بشأن حقوق الانسان في العراق وهو ما يشكل دعامة وضمانة اساسية لحماية حقوق الانسان في العراق بعد عام 2003 والتغيير السياسي الذي حصل .

2_ المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق

(من اجل اشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الانسان تتولى تنفيذ تلك المهام . شرع هذا القانون)
هذه هي الاسباب الموجبة كما طرحها المشرعون لتشريع قانون مفوضية حقوق الانسان في العراق رقم 53 لعام 2008 المعدل . في المادة الثانية من هذا القانون جرى التأكيد على ان تتمتع هذه المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وان يكون مقرها العام في بغداد وان ترتبط بمجلس النواب وان تكون مسؤولة امامه²⁵ . وان تفتح المفوضية فروعاً لها في باقي المحافظات . وان هم اهداف هذه المفوضية هي²⁶ :

- ضمان تعزيز حقوق الانسان واحترامها .
- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي غيرها من القوانين والمعاهدات .
- ترسيخ قيم حقوق الانسان لدى الشعب واشاعة هذه الثقافة .

ووفقاً لهذا القانون ، تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الانسان بأداء المهام والواجبات التالية التي ينبغي على مجلس المفوضين الإشراف عليها وابرزها (تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الانسان ، تحريك دعاوى قضائية ضد ممارسي الانتهاكات ، القيام بزيارات تفقدية للسجون واماكن الاعتقال ، اصدار تقارير سنوية عن اوضاع حقوق الانسان في العراق ، وغيرها)²⁷ . ولكي تكون المفوضية العليا فاعلة بشكل جدي في حماية حقوق الانسان في العراق عليها القيام بعدة واجبات اهمها هي²⁸ :

- المشاركة الفاعلة في النشاطات التثقيفية للمختصين في مجال حقوق الانسان من قضاة ومحامين ومرشدين اجتماعيين وغيرهم .
- خلق وعي عام يهتم بحقوق الانسان بواسطة الحملات الاعلامية .
- تقييم التوصيات بشأن التشريعات النافذة لمجال حقوق الانسان والمساعدة في اعداد مشاريع قوانين بهذا الشأن .
- المشاركة في حل النزاعات التي قد تقضي الى انتهاكات لحقوق الانسان .

ربما التجاذبات السياسية التي مازالت تعيشها البلاد والتي لم تستقر لفتترات طويلة اثرت وبشكل بارز على دور هذه المؤسسة في اداء مهامها على اكمل وجه في الدفاع عن حقوق الانسان في العراق وملاحقة منتهكي هذه الحقوق . لذلك نجد ان دورها مازال ضعيفاً في الحد من النزاعات التي تشأ او الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض

اليها المواطن العراقي يومياً ، رغم اصدارها العديد من التقارير التي تحذر فيها من حجم المخاطر المترتبة على انتهاكات حقوق الانسان .

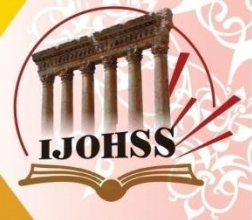
ان الدستور العراقي لسنة 2005 والمفوضية العليا لحقوق الانسان يشكلان ابرز ضمانات حقوق الانسان في العراق لكنهما رغم اهميتهما لما يتمتعان بالسمو القانوني والتشريعي الا انهما ليس الوحيدتين فقط في حماية حقوق الانسان في العراق بعد 2003 فهناك عدة جهات مارست دوراً بارزاً وفعالاً في هذه المجال . **فالرقابة التي يمارسها الشعب عبر مثليه في مجلس النواب** كانت حاضرة للدفاع عن حقوق الانسان رغم ضعف ممارسة هذا الدور مقارنة بأهميته وقوته لو مورس بالشكل الفعال . كذلك **رقابة الرأي العام متمثلة بالجمعيات والنقابات ووسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي** التي شكلت دوراً كبيراً في نشر ثقافة حقوق الانسان لدى المواطن العراقي ووعيه بهذه الحقوق . ايضاً لا تغفل الدور البارز **للمرجعية الدينية العليا في العراق** التي كانت لخطبتها وتوجيهاتها المعتدلة الدور البارز في تخفيف حدة الصراعات والنزاعات التي تعرض لها العراق بعد سقوط النظام ، هذا الدور لا يمكن ان نتغافل عنه كونه كان مهماً للغاية في حفظ دماء العراقيين وممتلكاتهم وحياتهم الدينية والشخصية²⁹ . **ايضاً كان للقبيلة دوراً بارزاً في حل النزاعات العشائرية** التي في حال استمرارها تؤدي الى انتهاكات جسيمة لحقوق المواطنين وممتلكاتهم وتشكل الممارسات العشائرية السلبية من امثال الدكة و النهوة وما شابه اختراقاً صريحاً لحقوق الانسان وحياته الاساسية وتخويفاً وارعاباً للمواطنين الامنيين في سكانهم لذا نشد على عشائرننا الكريمة على اشاعة روح التسامح والاعتدال والميل للصالح والصالح .

ثالثاً : ابرز المعوقات التي تواجه حقوق الانسان في العراق بعد 2003

لقد تسبب الاحتلال الامريكي للعراق في العام 2003 في العديد من المتاعب والعقبات والازمات التي ادت الى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في العراق ، كان نتاجاً لهذا الاحتلال . ومن ابرز اشكال هذه المتاعب والعقبات هي انعدام الامن نتيجة ظهور الارهاب ، وانتشار السلاح المنفلت والجماعات المسلحة ، ومن ثم الترسبات التي انتجها ضعف الامن ونشوب النزاعات المسلحة المتمثلة بالنزوح والهجرة وضعف الاداء الحكومي على كافة الاصعدة حيث شكلت عدة انتهاكات لحقوق الانسان مورست ولا زالت تمارس بحق الشعب العراقي . ورغم ان حجم الانتهاكات كبيرة جدا واشكالها واسبابها كثيرة ومتشعبة ويصعب حصرها فأنا سنركز على **الارهاب وانعدام الامن وما ترتب عليه من هجرة ونزوح و اوضاع انسانية مزرية عاشها العراقيين في السنوات السابقة وانعداماً للخدمات وفرص العمل وتفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري** مما سبب ضياعاً لحقوق الانسان في العراق .

1_ الارهاب

رغم صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب اصطلاحاً بسبب تفرعاته الكثيرة واشكاله المتنوعة الا اننا بإمكاننا ان نستعرض بعض التعاريف المهمة للإرهاب ومن ابرزها تعريف الموسوعة السياسية حيث عرفته : " استخدام العنف غير القانوني او التهديد به بأشكاله المختلفة ، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريف والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين"³⁰ ، ويعرف الارهاب وفق قانون مكافحة الارهاب العراقي بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او موقع"³¹ . وعندما نعود الى ما يهمنى وهو دور الارهاب ونتائج على حقوق الانسان في العراق نجد ان اسباب انتشار الارهاب في العراق متنوعة ومتشعبة ونرى بان الاحتلال الامريكي كان له الدور الاكبر لانتشار الارهاب وانعدام الامن في العراق نتيجة حل المؤسسات الامنية والعسكرية . لكن هناك ايضاً اسباباً سياسية تشكل عاملاً مهماً من عوامل انتشار الارهاب وبالتالي مزيد من انتهاكات حقوق الانسان ، حيث عرف العراق بعد 2003 نشوء العديد من الاحزاب والتيارات السياسية والمنتوعة المراجع العقائدية والدينية والقومية ، وهذه الاحزاب والتيارات في تصارعها على السلطة قد تلجأ احياناً بشكل او بأخر الى العنف من اجل تحقيق مكاسبها السياسية ، اللافت بالنظر ان التيارات التي تخسر الرهان او السباق السياسي قد تلجأ هي الاخرى الى استخدام العنف كرد فعل او كرفض لمواقف سياسية معينة³² . ان هذه التجاذبات السياسية راح ضحيتها المواطن العراقي وامنه وتسببت في انتشار الفوضى وتصفية الحسابات في الشارع وشكل ذلك انتهاكات كبيرة لحقوق الانسان في العراق . كذلك عوامل اخرى كالفهم الخاطئ للدين ونتيجة تنوع اطياف الشعب العراقية الدينين والمذهبية شكلت ركائز انطلقت منها عمليات عسكرية وارهابية تضرر منها المواطن الاعزل بالدرجة الاساس . ولترجع دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في العراق مثل الاسرة والمدرسة والجامعة ودور العبادة وغيرها من المنظمات والجمعيات



تأثيراً بالغاً على انتشار التطرف والارهاب³³. ان الارهاب خلق جواً مرعباً للعراقيين فما يخلفه الارهاب من قتلى وجرحى ودمار على مستوى البنى التحتية والممتلكات فهو ايضاً يخلق شعوراً بالرعب والخوف فتكرار العمليات الارهابية وشدها بين فترة واخرى تجعل المواطن في حالة ذعر وتوقع لحصول حادث اراهابي اخر. هذا سبب حالة عدم استقرار في المجتمع ومنع المواطن من ان يمارس حقوقه بشكل طبيعي في العراق³⁴. من هنا نفهم ان ونتوصل الى ان انعدام الامن واحد من اهم العقبات التي واجهت الانسان العراقي بعد 2003 في عملية نيل حقوقه كاملة ، بل على العكس صار المواطن العراقي مهدد في امته على نفسه وممتلكاته .

2_ النزوح

يعرف النزوح على انه حركة الافراد من مكان الى اخر داخل حدود البلد ويكون هذا النزوح قسرياً³⁵. يشار الى انه القانون الدولي بدى مقصراً في وضع تعريف شامل لمسألة النزوح وقد يكون لذلك عدة اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية . وللنزوح عدة اثار اقتصادية من ازمة سكن وازمة بطالة وتدمير للممتلكات والمزروعات وارتفاع الاسعار مما يسبب وضعا صعباً لحقوق الانسان ، واثار اجتماعية وتفكك اسري وازدياد حالات الطلاق ، واثار صحية ونفسية خصوصاً لدى الاطفال حيث افادت تقارير ان نسبة 23% من النازحين العراقيين يعانون من متاعب صحية وسوء رعاية وانتشار للأمراض المعدية داخل المخيمات³⁶. لقد شكل النزوح واحدة من اهم عقبات نيل المواطن العراقي لحقوقه ، نتيجة تشرده في المخيمات حيث انعدام التعليم والامن الغذائي والصحي ، كل هذا كان بسبب ويلات الارهاب وما انتجه على العراق والعراقيين من متاعب . شهد العراق وفي فترات متفاوتة بعد 2003 موجات عدة للنزوح كان سببها في الربع الاول من هذه الفترة الاحتلال الامريكي للبلد وما سببه من تهجير وتشرّد للأهالي الذين شهدت مناطق سكنهم عمليات عسكرية تسببت بهدم دورهم السكنية واصبحوا بلا مأوى ، بعد ذلك تسببت العمليات الارهابية بنفس القدر من المآسي للعراقيين فانعدم الامن وانعدمت الخدمات . ثم اتت فترة التوترات الطائفية لتلقي بضلالها هي الاخرى على الشعب العراقي محملة بمزيد من الانتهاكات لحقوق الانسان .

اننا اذ وضعنا الارهاب والنزوح كسببين من اسباب انتهاك حقوق الانسان في العراق لا يعني ان اسباباً اخرى لم تكن حاضرة . بل كان هنالك عدة عوامل اسهمت في زيادة معاناة المواطن العراقي وتعرضه هو وحقوقه للضياع من نزاعات طائفية ونزاعات عرقية واثنية تسببت بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في العراق . كذلك انعدام الخدمات وتقصير السلطات في ادارة ملف الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية . ايضاً تفشي الفساد الاداري والمالي شكل سبباً مهماً من اسباب ضياع حقوق المواطنين وتفشي البطالة بين الخريجين وانعدام فرص العمل وانتشار الرشوة والمحسوبية والازدواجية في معايير التعامل مع المواطنين ومجاملة اطراف معينة على حساب اطراف اخرى هذا كلها تسببت في ضياع حقوق المواطن العراقي وانعدامها . ناهيك عن النزاعات العشائرية وما تخلفه من رعب وخوف للمواطنين . كل هذا واكثر شكل سبباً مهماً من اسباب تدهور حقوق الانسان في العراق.

الخاتمة

في الختام نتمنى ان يكون هذا الجهد المتواضع قد سلط الضوء على اهم دعائم حقوق الانسان في العراق واهم نقاط القوى في هذا الجانب ، واهم عقبات حقوق الانسان واهم نقاط الضعف في هذا الجانب ايضاً . ان لأحترام حقوق الانسان الاثر الكبير في نمو الدول وتطورها واستقرارها وازدهارها على كافة الاصعدة وعليه يتحتم على الجميع احترام مبادئ حقوق الانسان وحياته الاساسية . وعلى المسؤولين عن هذا الشأن اخذ الدور الحقيقي والفعال في هذا الجانب . لما يشكله من اهمية كبيرة تمس حياة المواطنين وامنتهم وصحتهم وتعليمهم وممتلكاتهم وغيرها الكثير . ان هذه الدراسة رغم التقصير الكبير الا انها حاولت وبما تستطيع ان تؤثر على هموم ومقومات حقوق الانسان في العراق ووجوب تفعيلها وحاولت ان تحذر من نقاط الضعف التي وللأسف مازالت نشطة ولم تلق المعالجات اللازمة او الاهتمام اللازم . وقد توصلت الدراسة الى جملة من النتائج :

- 1_ ضرورة اشاعة مبادئ حقوق الانسان والعمل على نشرها في المدارس والجامعات العراقية .
- 2_ يجب ان تأخذ المؤسسات الدينية والاجتماعية دورها في تثقيف الناس بحقوقهم والتحذير من ممارسة الانتهاكات بحق الآخرين وممتلكاتهم .
- 3_ ان دستور 2005 يشكل الدعامة الابرز والضمانة الاكبر لحقوق الانسان في العراق ومن الضروري تفعيل الرقابة على دستورية القوانين فيما يتعلق بباب حقوق الانسان وحياته الاساسية .

4_ على المفوضية العليا لحقوق الانسان ان تساهم بشكل اكبر في مجال نشر مبادئ حقوق الانسان وايقاف الانتهاكات بحق المواطن العراقي .
 5_ ان الارهاب شكل واحدة من اكبر انتهاكات حقوق الانسان في العراق . وما ترتب عليه من نزوح وتهجير . بالإضافة الى عدة عوامل اخرى مثل الصراعات الطائفية والعراقية وانعدام الخدمات وتفشي الفساد الاداري والمالي .

المراجع والهوامش

- 1 د. فاروق السامرائي ، حقوق الانسان في القرآن الكريم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص77 .
- 2 طه العنبيكي واخرون ، حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2021 ، ص6 .
- 3 سورة البقرة الاية 42 .
- 4 أ.د حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، دار السنهوري ، بيروت 2018 ، ص10 .
- 5 احمد المنذلاوي ، ازمة حرية المشاركة السياسية في النظم السياسية (العراق - مصر) دراسة مقارنة ، دراسة مقارنة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، 2018 ، ص 41 .
- 6 المصدر نفسه ، 42 .
- 7 طه العنبيكي واخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص8 .
- 8 أ. د حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص11 .
- 9 طه العنبيكي واخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص10 .
- 10 أ. د حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص19 .
- 11 مجموعة مؤلفين ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة 2009 ، ص138 .
- 12 هينري ليفي بول : سوسولوجيا الحقوق ، نقلا عن طه العنبيكي واخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص11 .
- 13 د. محمد ثامر ، المبادئ العامة للديمقراطية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص 165 .
- 14 د. محمد ثامر ، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، الطبعة الاولى ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص23 .
- 15 الدكتور عصام الدبس ، النظم السياسية – الكتاب الاول- اسس التنظيم السياسي ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2013 ، ص 343-348 .
- 16 امل السعود ، اهمية حقوق الانسان ، موضوع ، <https://mawdoo3.com> .
- 17 Introducing human rights education
https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/introducing-human-rights-education
- 18 د. عباس فاضل محمود ، الصعوبات والتحديات التي تواجه تدريس مادة حقوق الانسان والديمقراطية في الجامعات العراقية ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 3 ، 2021 ، ص373 .
- 19 أ.م.د عبدالغفار عبدالجبار القيسي ، واخرون ، اعداد برنامج ارشادي لتأسيس ثقافة حقوق الانسان في المدارس العراقية ، مجلة العلوم النفسية ، مركز العلوم النفسية ، العدد 13 ، 2008 ، ص17-18 .
- 20 أ.د حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص238 .
- 21 د عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1968 ، ص10 ، نقلاً عن أ.د حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص238 .

- 22 أ.م. د ياسر علي ابراهيم ، م. م عدي ابراهيم المناوي ، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد 2003 ،مجلة قضايا سياسية ، العدد 59 ، 2019 ، ص14 .
- 23 المواد من 14_ 21 من دستور العراق 2005 .
- 24 المواد من 22_ 36 من دستور العراق 2005 .
- 25 المادة 2 /اولا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل .
- 26 المادة 3 /اولا/ثانيا/ثالثا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل .
- 27 المواد 5و4 من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل .
- 28 المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان اللوائح والأنظمة والإطار القانوني ، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بلجيكا ،بغداد، واشنطن ،
http://iilhr.org/ihchr_exsum_AR.html .
- 29 م. علي محمد حسن ، اثر المكانة السياسية للمرجعية الدينية في العراق على الامن المجتمعي ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 2، 2020 ، ص478 .
- 30 عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات 1985 ، ص133 .
- 31 المادة اولاً من قانون مكافحة الارهاب .
- 32 م. سعاد ابراهيم عباس ، تحدي الارهاب في العراق بعد 2003 ، مجلة دراسات دولية ، العدد 82 ، ص430.
- 33 م. سعاد ابراهيم عباس ، المصدر نفسه ، ص433-435 .
- 34 م.م سنان صالح رشيد الصالحي ، م.م اوس اكرم محمد صبحي ، الارهاب والامن الانساني :دراسة في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية ، مجلة قضايا سياسية كلية العلوم السياسية جامعة النهرين ، العدد 62 ، 2020 ، ص506 .
- 35 عماد مطير خلف ، حركات النزوح السكاني في العراق ، مجلة آداب الفراهيدي ،عدد خاص ،2014، 518 .
- 36 أ.م.د سلوى احمد ميدان، شيماء جمال ،الاثار المترتبة على عمليات النزوح الداخلي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 30 ، 2019 ، ص92-101 .